الانفصال هو جزء من وجه ولم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه واذا انفصل فظهر ذمته مطلقة كان اهلا لذمته للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فيجوز ان يبطل لعدم حكمه وغرضه فكما ينعدم الوجوب لعدم محله فكذلك يجوز ان ينعدم لعدم حكمه ايضا فيصير هذا القسم منقسما بانقسام الاحكام وقد مر التقسيم قبل هذا في اول الفصل فاما في حقوق العباد فما كان منها غرما وعوضا فالصبي من اهل وجوبه لان حكمه وهو الاداء يحتمل النيابة لان المال المقصود لا الاداء فوجب القول بالوجوب عليه متى صح سببه وما كان صلة لها شبه بالمؤنة وهي نفقة الزوجات والقرابات لزمه ايضا اما نفقة الزوجات فلها شبه بالاعواض واما الاخرى فمؤنة اليسار وكل صلة لها شبه بالاجزية لم يكن الصبي من اهله مثل تحمل العقل لانه لا يخلو عن صفة الجزاء مقابلا بالكف عن الاخذ على يدي الظالم ولذلك اختص به رجال العشائر وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه على ما مر لانه لا يصلح لحكمه فبطل القول بلزومه وكذلك القول في حقوق الله تعالى على الاجمال ان الوجوب لازم متى صح القول بحكمه ومتى بطل القول بحكمه بطل القول بوجوبه وان صح سببه ومحله لان الوجوب كما ينعدم مرة لعدم سببه ومرة لعدم محله فينعدم ايضا لعدم حكمه وقد مر تفسير هذه الجملة ايضا فاما الايمان فلا يجب على الصبي قبل ان يعقل لما قلنا من عدم اهلية الاداء وكذلك العبادات الخالصة المتعلقة بالبدن او بالمال

19

لم يجب عليه وان وجد سببها ومحلها لعدم الحكم وهو الاداء لان الاداء هو المقصود في حقوق الله تعالى وذلك فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقا للابتلاء والصغر ينافيه وما يتادى بالنائب لا يصلح طاعة لانها نيابة جبر لا اختيار فلو وجب ذلك لصار المال مقصودا وذلك باطل في جنس القرب فلذلك لا يلزم الزكوة والصوم والحج وما يشوبه معنى المؤنة مثل صدقة الفطر لم يلزمه عند محمد لما قلنا و لزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف اجتزاء بالاهلية القاصرة والاختيار القاصر وذلك بواسطة الولي ولزمه ما كان مؤنة في الاصل وهو العشر والخراج لما قلنا وما كان عقوبة لم يجب اصلا لعدم حكمه ولهذا كان الكافر اهلا لاحكام لا يراد بها وجه الله تعالى لانه اهل لادائها فكان اهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن اهلا لثواب الاخرة لم يكن اهلا لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله تعالى عليه وكان الخطاب بها موضوعا عنه عندنا ولزمه الايمان لما كان اهلا لادائه ووجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرائع بشرط تقدم الايمان لانه راس اسباب اهلية احكام نعيم الاخرة فلم يصلح ان يجعل شرطا مقتضى وقد قال بعض مشايخنا بوجوب كل الاحكام على الصبي لقيام الذمة وصحة الاسباب ثم السقوط لعذر الحرج قال الشيخ الامام الزاهد وقد كنا عليه زمانا ولكنا تركنا هذا القول الذي اخترناه وهذا اسلم الطريقين صورة ومعنى وتقليدا وحجة

Copyright © King Saud University